

والدها كبير في السن ولا يستطيع الصيام فهل عليه كفارة وكيف يخرج زكاة الفطر وهل يجوز أن تكفر عنه...؟

عبدالله الغديان

بانها سيدة كبيرة لديها اب كبير في السن ولا يستطيع صيام شهر رمضان نظرا لكبر سنه وظروفه الصحية السيئة فكيف يمكن التكفير عن ذلك وكيف يمكن له اداء زكاة الفطر؟ علما بانه لا يملك سوى الضمان الاجتماعي الذي يصله في بداية كل عام. وهل يجوز لها -

[00:00:00](#)

ان تكفر عنه من مال زوجها الخاص جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اما ما يتعلق - [00:00:26](#)

بهذا الرجل من جهة عن الصيام سنه ولمرضه فانه يكفر عنه وذلك باطعام مسكين عن كل يوم من ايام رمضان ومقدار الاطعام كيلو

ونصف هنا البر او من الارز او من التمر - [00:00:50](#)

يعني من قوت البلد واما ما يتعلق بصدقة الفطر فاذا كان عنده ما يفضل عن قوتي يومه وليلته يعني ليلة العيد ويوم العيد فانه يطعم

يخرج زكاة الفطر واذا لم يكن عنده - [00:01:28](#)

ما يكفي بقوت يومه واذا كان عنده ما يكفي الا لقوت ليلته ويومه فان زكاة الفطر ليست بواجبة عليه واذا ارادت سائلة ان تخرجها

نيابة عنه فانه لا مانع من ذلك ولكنها تخبره بذلك قبل ان تخرجها - [00:01:56](#)

لان هذه عبادة مالية والعبادات الاصل فيها الاصل في النيابة فيها ان يخبر النائب المنوب عنه قبل مباشرة نيابته عنه كما اذا اراد

ان يخرج عنه زكاة ما له - [00:02:24](#)

فان هذه عبادة مالية وتجوز فيها النيابة ولكن لابد من اخباره بذلك وبالله التوفيق - [00:02:58](#)